الآثار القانونية للصفقات العمومية (مرحلة التنفيذ)

سلطات وحقوق المصلحة المتعاقدة	
سلطة توقيع الصفقة وإعطاء الأمر بالتنفيذ(بالخدمة)	1-سلطة توقيع الصفقة 2-سلطة المصلحة المتعاقدة في إعطاء الأمر بالخدمة (أهمية إصدار الأمر بالخدمة، شكله، بياناته، الآثار الناتجة عنه.....)
سلطة الاشراف والتوجيه والرقابة	1-تعريف سلطة الاشراف والتوجيه والرقابة 2-خصائص هذه السلطات
سلطة تعديل العقد (النظام القانوني للملحق)	1-الأساس القانوني للملحق 2-شروط الملحق في القانون 23-12
سلطة توقيع الجزاءات والرقابة القضائية عليها	1-سلطة توقيع العقوبات المالية 2-سلطة المصلحة المتعاقدة في مصادرة مبلغ الضمان 3-سلطة اقتضاء التعويض

سلطة فسخ الصفقة	1-أنواع الفسخ أ -الفسخ بسبب خطأ المتعامل المتعاقد ب -الفسخ دون خطأ المتعامل المتعاقد ج -الفسخ الاتفاقي أو التعاقدي

حقوق المتعامل المتعاقد والتزاماته	
الحق في المقابل المالي	1-أنواع الأسعار أ-السعر الثابت ب-السعر القابل للتحيين أو القابل للمراجعة حسب الحالة -التحيين بسبب طول المدة -التحيين بسبب ظروف اقتصادية 2-مراجعة الأسعار -الموانع القانونية لتحيين ومراجعة الأسعار 3-كيفيات الدفع أ-التسبيق وأنواعه (التسبيق الجزافي، التسبيق على التموين.) ب-الدفع على رصيد الحساب وأنواعه (الدفع على الحساب عند التموين بالمنتجات، الدفع على الحساب الشهري) ج-التسوية على رصيد الحساب وأنواعها (التسوية على رصيد الحساب المؤقت، التسوية النهائية)

الحق في التوازن المالي	1-نظرية فعل الأمير 2-نظرية الظروف الطارئة
الحق في التعويض	

التزامات المتعامل المتعاقد	
الأداء الشخصي للصفقة	1-مفهوم الأداء الشخصي للصفقة 2-عقد المناولة (مفهومه، مشتملاته، شروطه، طريقة تسديد الحقوق المالية للمناول، مسؤولية المتعاقد الأصلي اتجاه المتعاقد المناول)
أداء الخدمة موضوع العقد حسب الكيفيات المتعاقد عليها	
أداء الخدمة موضوع العقد حسب المدة المتعاقد عليها	
الالتزام بدفع مبلغ الضمان	1-تعريف الضمانات المالية وأهميتها 2-أنواع الكفالة أ-كفالة التعهد أو التأمين المؤقت ب-كفالة حسن التنفيذ

1. سلطة توقيع الصفقة

تُعتبر عملية توقيع الصفقة العمومية تتويجاً لمراحل الإجراءات التعاقدية، وهي الخطوة التي تمنح الصفقة صبغتها النهائية وتلزم الأطراف بها. يحدد القانون 23-12 بوضوح الجهات المخولة بالتوقيع، وهي المصلحة المتعاقدة.

1.1. صاحب سلطة التوقيع

وفقاً للمادة 6 من القانون 23-12، تشمل المصالح المتعاقدة كلاً من الدولة (بمختلف مؤسساتها ووزاراتها)، الجماعات الإقليمية (الولايات والبلديات)، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عمليات ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة.

صاحب سلطة التوقيع هو "المسؤول الأول" عن هذه المصلحة المتعاقدة، والذي قد يكون الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو مدير المؤسسة العمومية. يجوز لهؤلاء المسؤولين تفويض سلطة التوقيع إلى موظفين آخرين تحت مسؤوليتهم، وذلك وفقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا الشأن.

21. أهمية التوقيع والآثار المترتبة عليه

يُعد التوقيع على الصفقة العمومية إجراءً جوهرياً لاكتمال العقد. فالصفقة لا تصبح نهائية وملزمة إلا بعد توقيعها من قبل الطرفين (المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد) والمصادقة عليها من السلطة المختصة، وفقاً للمادة 68 وما بعدها من القانون 23-12. يترتب على التوقيع عدة آثار قانونية، منها:

- نفاذ الصفقة: تصبح الصفقة سارية المفعول ومنتجة لآثارها القانونية.
- التزام الأطراف: يلتزم كل طرف بتنفيذ التزاماته التعاقدية وفقاً لبنود الصفقة.
- بداية سريان الآجال: تبدأ بعض الآجال التعاقدية في السريان بعد التوقيع، وإن كان الأمر بالخدمة هو الذي يحدد عادة تاريخ بداية التنفيذ الفعلي.

2.سلطة المصلحة المتعاقدة في إعطاء الأمر بالخدمة(Ordre de Service – ODS)

يُعتبر الأمر بالخدمة وثيقة إدارية ذات أهمية بالغة في تنفيذ الصفقات العمومية، فهو يمثل الإذن الرسمي للمتعامل المتعاقد ببدء أو إيقاف أو استئناف الأعمال المتعاقد عليها.

2.1.تعريف الأمر بالخدمة

الأمر بالخدمة هو وثيقة مكتوبة تصدرها المصلحة المتعاقدة وتوجهها إلى المتعامل المتعاقد، تتضمن تعليمات محددة تتعلق بتنفيذ الصفقة. يمكن أن يكون الأمر بالخدمة لبدء التنفيذ، أو للقيام بعمل معين، أو للتوقف المؤقت عن العمل، أو لاستئنافه.

2.2.أهمية إصدار الأمر بالخدمة

تتجلى أهمية الأمر بالخدمة في عدة نقاط:

- تحديد تاريخ بداية التنفيذ: يُعد الأمر بالخدمة بالبدء نقطة الانطلاق الرسمية لسريان مدة تنفيذ الصفقة، وهو ما يؤثر على حساب الآجال التعاقدية وتطبيق غرامات التأخير إن وجدت.
- إثبات الالتزامات: يعتبر وسيلة قانونية لإثبات التزامات الطرفين، حيث يحدد بدقة ما هو مطلوب من المتعامل المتعاقد في مرحلة معينة من التنفيذ.
- حماية المتعامل المتعاقد: في حالات التوقف المؤقت أو القوة القاهرة، يحمي الأمر بالخدمة المتعامل من تحمل مسؤولية التأخير أو العقوبات المترتبة عليه.

2.3.شكل الأمر بالخدمة وبياناته

يجب أن يكون الأمر بالخدمة مكتوباً، مؤرخاً، وموقعاً من قبل المسؤول المخول في المصلحة المتعاقدة. كما يجب أن يتضمن بيانات أساسية مثل رقم الصفقة، موضوعها، وطبيعة الأمر الصادر (بدء، توقف، استئناف، أو أي تعليمات أخرى).

2.4.الآثار الناتجة عن الأمر بالخدمة

يترتب على إصدار الأمر بالخدمة عدة آثار، أبرزها:

- سريان الآجال التعاقدية: يبدأ احتساب آجال التنفيذ من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة بالبدء.
- استحقاق الدفعات: في بعض الحالات، قد يرتبط استحقاق دفعات معينة بصدور أو تنفيذ أوامر خدمة محددة.
- المسؤولية القانونية: يلتزم المتعامل المتعاقد بالامتثال للأمر بالخدمة، وفي حال عدم الامتثال، قد تترتب عليه مسؤولية تقصيرية أو تعاقدية.

3.سلطة الإشراف والتوجيه والرقابة

تُمنح المصلحة المتعاقدة سلطات واسعة للإشراف والتوجيه والرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية، وذلك لضمان حسن سير العمل، مطابقة الإنجازات للمواصفات، وحماية المال العام.

3.1.تعريف سلطة الإشراف والتوجيه والرقابة

هي مجموعة الصلاحيات التي تتيح للمصلحة المتعاقدة متابعة تنفيذ الصفقة العمومية في جميع مراحلها، بدءاً من تاريخ الأمر بالخدمة بالبدء وحتى الاستلام النهائي للأشغال أو اللوازم أو الخدمات. تهدف هذه السلطة إلى التأكد من أن المتعامل المتعاقد يلتزم بجميع الشروط التعاقدية، الفنية، والتقنية، وفي الآجال المحددة.

تتميز سلطات الإشراف والتوجيه والرقابة بعدة خصائص أساسية:

1 **سلطة انفرادية (أحادية الجانب):** تمارسها المصلحة المتعاقدة بإرادتها المنفردة، دون الحاجة إلى موافقة أو موافقة مسبقة من المتعامل المتعاقد. هذه الخاصية مستمدة من طبيعة العقد الإداري الذي يمنح الإدارة امتيازات السلطة العامة.

2 سلطة مستمرة: لا تقتصر هذه السلطات على مرحلة معينة، بل تمتد طوال فترة تنفيذ الصفقة، من تاريخ الأمر بالخدمة بالبدء إلى غاية الاستلام النهائي للمشروع. هذا الاستمرار يضمن المتابعة الدقيقة والمستمرة لسير التنفيذ.

3 سلطة مرتبطة بالنظام العام: لا يجوز للمصلحة المتعاقدة التنازل عن هذه السلطات، لأنها تهدف إلى حماية المصلحة العامة والمال العام. أي بند في الصفقة يتنازل عن هذه السلطات يُعتبر باطلاً.

4 سلطة شاملة: تشمل الرقابة جوانب متعددة، منها:

- الرقابة الفنية: التأكد من مطابقة الأعمال للمواصفات التقنية والمعايير الفنية المحددة في دفتر الشروط.
- الرقابة الإدارية: متابعة الجوانب الإدارية والتنظيمية، مثل احترام الآجال، تقديم التقارير، والالتزام بالتعليمات الصادرة.
- الرقابة المالية: التحقق من صحة الفواتير، ومطابقة الدفعات للأعمال المنجزة، والالتزام بالبنود المالية للصفقة.

4.سلطة تعديل العقد (النظام القانوني للملحق)

تُعد سلطة تعديل العقد من الصلاحيات الجوهرية للمصلحة المتعاقدة، والتي تسمح لها بتكييف الصفقة مع الظروف المستجدة أثناء التنفيذ، وذلك من خلال ما يُعرف بـ "الملحق."

4.1الأساس القانوني للملحق

الملحق هو عقد إضافي تابع للصفقة الأصلية، يهدف إلى تعديل أو إتمام بعض بنودها دون المساس بجوهرها. على الرغم من أن القانون 23-12 لم يتطرق للملحق بتفصيل دقيق، إلا أنه يُفهم ضمنياً كأداة لتكييف الصفقة مع المستجدات التقنية أو المالية، ويُستعان في ذلك بالمبادئ العامة للعقود الإدارية وأحكام المرسوم 15-247 التي لم تتعارض مع القانون الجديد

4.2شروط الملحق في القانون 23-12

لصحة الملحق وفعاليته، يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

الكتابة والتوقيع: يجب أن يكون الملحق مكتوباً وموقعاً من قبل الطرفين (المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد) ليأخذ الصفة القانونية.

عدم تغيير موضوع الصفقة الجوهري: لا يجوز أن يؤدي الملحق إلى تغيير جوهري في موضوع الصفقة الأصلية، وإلا اعتبرت صفقة جديدة.

التبرير بظروف طارئة أو احتياجات تقنية: يجب أن يكون الملحق مبرراً بظروف لم تكن متوقعة عند إبرام الصفقة الأصلية، أو باحتياجات تقنية ضرورية لاستكمال المشروع.

الرقابة القبلية: يخضع الملحق للرقابة القبلية للجان الصفقات المختصة إذا تجاوزت مبالغه حدوداً معينة، وذلك لضمان الشفافية وحماية المال العام.

4.3. سلطة التعديل

تملك المصلحة المتعاقدة سلطة فرض تعديلات طفيفة على حجم الأشغال أو الخدمات، وذلك بما يضمن استمرارية المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة. في هذه الحالة، يجب على المصلحة المتعاقدة تعويض المتعامل المتعاقد إذا ترتب على هذه التعديلات زيادة في الأعباء أو تكاليف إضافية.

5. سلطة توقيع الجزاءات والرقابة القضائية عليها

تُمنح المصلحة المتعاقدة سلطة توقيع الجزاءات على المتعامل المتعاقد في حال إخلاله بالتزاماته التعاقدية، وذلك لضمان حسن تنفيذ الصفقة وحماية حقوق الإدارة.

5.1. سلطة توقيع العقوبات المالية

تُعد العقوبات المالية من أبرز الجزاءات التي يمكن للمصلحة المتعاقدة توقيعها، وتشمل:

- غرامات التأخير: تُطبق هذه الغرامات تلقائياً على المتعامل المتعاقد عند تجاوز الآجال التعاقدية المحددة لتنفيذ الصفقة دون مبرر مقبول. تُحسب هذه الغرامات وفقاً للشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط.

- العقوبات المالية الأخرى: قد تنص الصفقة على عقوبات مالية أخرى في حال الإخلال بالتزامات معينة، مثل عدم مطابقة الجودة أو عدم الالتزام بالمعايير البيئية، وغيرها.

5.2. سلطة المصلحة المتعاقدة في مصادرة مبلغ الضمان

يحق للمصلحة المتعاقدة مصادرة "كفالة حسن التنفيذ" أو "الضمان النهائي" الذي يقدمه المتعامل المتعاقد عند إبرام الصفقة. يتم ذلك في حال فشل المتعامل في إتمام المشروع، أو ارتكابه خطأ جسيماً يؤثر على سير التنفيذ، أو عدم التزامه بالبنود الأساسية للصفقة. تهدف هذه المصادرة إلى تغطية جزء من الأضرار اللاحقة بالإدارة.

5.3. سلطة اقتضاء التعويض

إذا لم يكفِ مبلغ الضمان المصادر لتغطية جميع الأضرار التي لحقت بالمصلحة المتعاقدة نتيجة إخلال المتعامل بالتزاماته، يحق للإدارة المطالبة بتعويضات إضافية. يمكن أن يتم ذلك إما ودياً عن طريق التفاوض مع المتعامل، أو قضائياً من خلال رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة.

5.4. الرقابة القضائية على الجزاءات

تخضع سلطة المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاءات لرقابة القضاء الإداري. يمكن للمتعامل المتعاقد الطعن في القرارات الإدارية المتضمنة لتوقيع الجزاءات أمام مجلس الدولة أو المحاكم الإدارية. يقوم القضاء بمراجعة مدى مشروعية هذه القرارات، ومدى مطابقتها للقانون، وعدم انطوائها على تجاوز للسلطة أو خطأ في تقدير الوقائع. وفي حال ثبوت عدم مشروعية الجزاء، يمكن للقضاء إلغاؤه أو الحكم بالتعويض للمتعامل.

6. سلطة فسخ الصفقة

يُعد فسخ الصفقة العمومية من أخطر السلطات التي تملكها المصلحة المتعاقدة، لما له من آثار وخيمة على المتعامل المتعاقد وعلى سير المشروع. يتم اللجوء إليه في حالات محددة وفقاً للقانون.

6.1. أنواع الفسخ

يمكن تقسيم فسخ الصفقة العمومية إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

أ – الفسخ بسبب خطأ المتعامل المتعاقد (الفسخ الجزائي)

يتم هذا النوع من الفسخ بقرار انفرادي من المصلحة المتعاقدة، وذلك عندما يرتكب المتعامل المتعاقد خطأ جسيماً أو إخلالاً جوهرياً بالتزاماته التعاقدية. عادة ما يسبق هذا الفسخ توجيه إعذار للمتعامل لمنحه فرصة لتصحيح الوضع، وفي حال عدم استجابته، يتم الفسخ. من أسباب الفسخ الجزائي:

- التخلي عن الأشغال: ترك المتعامل للمشروع دون إتمام أو مبرر.
- الغش أو الرشوة: ثبوت تورط المتعامل في أعمال غش أو رشوة.
- التأخير الفاحش: تجاوز الآجال التعاقدية بشكل كبير وغير مبرر.
- عدم مطابقة المواصفات: الإخلال الجسيم بالمواصفات الفنية أو التقنية المتفق عليها.

ب – الفسخ دون خطأ المتعامل المتعاقد (الفسخ التقديري)

يتم هذا النوع من الفسخ بناءً على "مقتضيات المصلحة العامة"، حتى وإن لم يرتكب المتعامل المتعاقد أي خطأ. تملك الإدارة هذه السلطة بموجب امتيازات السلطة العامة لضمان استمرارية المرفق العام وتكييفه مع الظروف المتغيرة. من أمثلة ذلك:

- إلغاء المشروع: إذا قررت الإدارة إلغاء المشروع لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة.
- نقص التمويل: عدم توفر الاعتمادات المالية اللازمة لاستكمال المشروع.
- تغيير السياسات العامة: إذا تغيرت السياسات العامة للدولة وأصبح المشروع غير ذي جدوى.

في هذه الحالة، يستحق المتعامل المتعاقد تعويضاً كاملاً عن الأضرار التي لحقت به، بما في ذلك المصاريف التي تكبدها، والأرباح التي فاتته، وذلك لتعويضه عن إنهاء العقد دون خطأ منه

ج – الفسخ الاتفاقي أو التعاقدي

يتم هذا النوع من الفسخ بتراضي الطرفين (المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد) عندما يصبح استمرار تنفيذ الصفقة مستحيلاً أو غير مجدٍ لظروف خارجة عن إرادتهما. يتم الاتفاق على شروط الفسخ، وكيفية تصفية الحقوق والالتزامات المتبادلة، وتحديد التعويضات إن وجدت، وذلك بموجب ملحق أو اتفاق مكتوب.

حقوق والتزامات المتعامل المتعاقد

1. حقوق المتعامل المتعاقد

يتمتع المتعامل المتعاقد بمجموعة من الحقوق التي تضمن له تنفيذ الصفقة في ظروف عادلة، وتحمي مصالحه المالية في مواجهة الإدارة

1.1. الحق في المقابل المالي:

1.2. أنواع الأسعار

يُعد المقابل المالي (السعر) العنصر الأساسي في أي صفقة، وقد نص المشرع الجزائري على أنواع مختلفة من الأسعار لتتناسب مع طبيعة الصفقات والظروف الاقتصادية

أ– السعر الثابت

هو السعر الذي لا يتغير طوال مدة تنفيذ الصفقة، بغض النظر عن تقلبات السوق. يُعتمد هذا النوع من الأسعار عادة في الصفقات ذات المدة القصيرة أو التي تكون فيها الأسعار مستقرة نسبياً، ويوفر للإدارة وضوحاً في الميزانية

ب– السعر القابل للتحيين أو القابل للمراجعة

تُستخدم هذه الآليات لمواجهة تقلبات الأسعار التي قد تحدث بين تاريخ تقديم العروض وتاريخ تنفيذ الصفقة، أو أثناء التنفيذ الفعلي، وذلك لضمان التوازن المالي للعقد.

- التحيين :(Actualisation) يُطبق التحيين لمواجهة تقلبات الأسعار التي تحدث بين تاريخ تقديم العرض وتاريخ تبليغ الأمر بالخدمة .(Ordre de Service – OS) يهدف إلى تعديل السعر الأولي ليأخذ في الاعتبار التغيرات الاقتصادية خلال هذه الفترة. يمكن أن يكون التحيين بسبب طول المدة (إذا تجاوزت فترة صلاحية العروض)، أو بسبب ظروف اقتصادية عامة أثرت على أسعار المواد الأولية أو اليد العاملة
- المراجعة :(Révision) تُطبق المراجعة لمواجهة تغيرات الأسعار التي تحدث أثناء فترة التنفيذ الفعلي للصفقة. تسمح هذه الآلية بتعديل السعر التعاقدي بشكل دوري بناءً على مؤشرات اقتصادية محددة مسبقاً في دفتر الشروط، وذلك لحماية المتعامل من المخاطر الاقتصادية غير المتوقعة

الموانع القانونية لتحيين ومراجعة الأسعار

لا يجوز تحيين أو مراجعة الأسعار إذا كان التأخير في تنفيذ الصفقة أو في تبليغ الأمر بالخدمة منسوباً إلى خطأ المتعامل المتعاقد. تهدف هذه القاعدة إلى تحميل المتعامل مسؤولية تقصيره وعدم السماح له بالاستفادة من التغيرات السعرية الناتجة عن تأخره

1.2. كيفيات الدفع

تُعد كيفيات الدفع من الحقوق الأساسية للمتعامل المتعاقد، وقد نظمها المشرع الجزائري لضمان حصول المتعامل على مستحقاته المالية في الأوقات المحددة، مما يضمن استمرارية المشروع

أ- التسبيق وأنواعه

التسبيق هو مبلغ مالي يُدفع للمتعامل المتعاقد قبل بدء أو أثناء تنفيذ الصفقة، بهدف توفير السيولة اللازمة له.

- التسبيق الجزافي :(Avance Forfaitaire) يُدفع هذا التسبيق بمجرد تبليغ الصفقة للمتعامل، وعادة ما يمثل نسبة مئوية محددة من المبلغ الإجمالي للصفقة (غالباً 15%). يهدف إلى مساعدة المتعامل على تغطية المصاريف الأولية لبدء المشروع.
- التسبيق على التموين :(Avance sur Approvisionnement) يُدفع هذا التسبيق مقابل اقتناء مواد أو معدات ضرورية لتنفيذ الصفقة، والتي قد تتطلب استثمارات كبيرة قبل البدء الفعلي في الأشغال أو الخدمات.

ب- الدفع على رصيد الحساب وأنواعه

الدفع على رصيد الحساب هو دفعات جزئية تُصرف للمتعامل المتعاقد بانتظام مقابل الأعمال المنجزة أو اللوازم الموردة.

- الدفع على الحساب عند التموين بالمنتجات: يُصرف هذا النوع من الدفعات عندما يقوم المتعامل بتوريد منتجات أو مواد وتخزينها في الورشة أو الموقع، حتى قبل استخدامها الفعلي في المشروع
- الدفع على الحساب الشهري: تُصرف دفعات شهرية للمتعامل بناءً على حجم الأشغال أو الخدمات المنجزة فعلياً خلال الشهر، ويتم تقديرها بناءً على كشوفات الأشغال أو الخدمات

ج- التسوية على رصيد الحساب وأنواعها

التسوية هي عملية حسابية تتم لمطابقة الدفعات المصروفة مع الأعمال المنجزة فعلياً، وتحديد المبلغ النهائي المستحق.

- التسوية على رصيد الحساب المؤقت: تتم هذه التسوية خلال فترة التنفيذ لمراجعة الدفعات على الحساب وتعديلها بناءً على التقدم الفعلي للمشروع.
- التسوية النهائية :(Dénouement Définitif) تتم هذه التسوية عند الاستلام المؤقت أو النهائي للصفقة، حيث يتم حساب المبلغ الإجمالي المستحق للمتعامل بعد خصم التسبيقات والدفعات على الحساب، وتطبيق أي غرامات أو خصومات.

1.3.الحق في التوازن المالي والتعويض

يُعد الحق في إعادة التوازن المالي للعقد من المبادئ الأساسية في العقود الإدارية، ويهدف إلى حماية المتعامل المتعاقد من المخاطر غير المتوقعة التي قد تؤدي إلى إخلال جسيم في اقتصاديات العقد.

أ- نظرية فعل الأمير

تُطبق نظرية فعل الأمير عندما تتخذ السلطة العامة (غير المصلحة المتعاقدة مباشرة) إجراءً قانونياً عاماً أو خاصاً، يؤدي إلى زيادة أعباء المتعامل المتعاقد بشكل غير متوقع. مثال ذلك، قرار حكومي برفع الضرائب أو الرسوم الجمركية على المواد المستخدمة في الصفقة. في هذه الحالة، يحق للمتعامل المطالبة بتعويض كامل عن الأضرار التي لحقت به لإعادة التوازن المالي للعقد.

ب- نظرية الظروف الطارئة

تُطبق هذه النظرية عندما تحدث حوادث استثنائية، غير متوقعة، وغير ممكن دفعها، وتجعل تنفيذ الصفقة مرهقاً جداً للمتعامل المتعاقد، دون أن يصبح مستحيلاً. مثال ذلك، جائحة عالمية أو أزمة اقتصادية حادة تؤدي إلى ارتفاع جنوني في أسعار المواد الأولية. في هذه الحالة، يحق للمتعامل المطالبة بتعويض جزئي يهدف إلى تقاسم الأعباء بين الطرفين، بما يضمن استمرارية تنفيذ الصفقة.

الحق في التعويض

يهدف الحق في التعويض إلى جبر الضرر الذي لحق بالمتعامل المتعاقد نتيجة إخلال التوازن المالي للعقد، سواء كان ذلك بسبب فعل الأمير أو الظروف الطارئة. يضمن هذا الحق استمرارية المرفق العام ويحمي المتعامل من الإفلاس بسبب ظروف خارجة عن إرادته.

2. التزامات المتعامل المتعاقد

في المقابل، يلتزم المتعامل المتعاقد بمجموعة من الالتزامات التي تضمن حسن تنفيذ الصفقة وفقاً للشروط المتفق عليها.

2.1. مفهوم الأداء الشخصي للصفقة وعقد المناولة

يُعد مبدأ الأداء الشخصي للصفقة من المبادئ الأساسية في العقود الإدارية، إلا أنه يمكن التخفيف منه في حالات معينة من خلال عقد المناولة.

أ- مفهوم الأداء الشخصي للصفقة

يقضي هذا المبدأ بأن المتعامل المتعاقد يجب أن يقوم بتنفيذ الصفقة بنفسه، وذلك لضمان جودة العمل والالتزام بالمعايير المطلوبة، ولأن الإدارة اختارته بناءً على كفاءته وخبرته.

ب- عقد المناولة

- المفهوم: هو عقد بموجبه يكلف المتعامل المتعاقد (المتعاقد الأصلي) طرفاً ثالثاً (المناول) بتنفيذ جزء من الصفقة العمومية التي أبرمها مع المصلحة المتعاقدة.
- مشتملاته وشروطه: يجب أن يكون عقد المناولة مكتوباً، ويخضع لموافقة مسبقة من المصلحة المتعاقدة. كما يحدد القانون نسبة معينة لا يجوز للمناولة تجاوزها من قيمة الصفقة الإجمالية (عادة 40%)، وذلك لضمان عدم تحول المتعاقد الأصلي إلى مجرد وسيط.
- طريقة تسديد الحقوق المالية للمناول: في بعض الحالات، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تدفع مستحقات المناول مباشرة، وذلك لضمان حقوقه وحمايته من تعثر المتعاقد الأصلي.
- مسؤولية المتعاقد الأصلي تجاه المتعاقد المناول: يبقى المتعاقد الأصلي هو المسؤول الوحيد أمام المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ الصفقة بأكملها، بما في ذلك الجزء الذي تم مناولته. لا تُعفي المناولة المتعاقد الأصلي من مسؤولياته التعاقدية.

2.2.أداء الخدمة موضوع العقد حسب الكيفيات والمدة المتعاقد عليها

يلتزم المتعامل المتعاقد بتنفيذ موضوع الصفقة وفقاً للشروط الفنية والتقنية المحددة في دفتر الشروط، وفي الآجال الزمنية المتفق عليها.

- أداء الخدمة حسب الكيفيات المتعاقد عليها: يتوجب على المتعامل الالتزام الصارم بالمواصفات التقنية، الجودة، والمعايير الفنية المحددة في وثائق الصفقة، لضمان مطابقة الإنجازات للاحتياجات المطلوبة.
- أداء الخدمة حسب المدة المتعاقد عليها: يجب على المتعامل احترام الآجال الزمنية المحددة في الصفقة لتسليم الأشغال، اللوازم، أو الخدمات. أي تأخير غير مبرر قد يؤدي إلى تطبيق غرامات التأخير أو حتى فسخ الصفقة.

2.3.الالتزام بدفع مبلغ الضمان (الضمانات المالية)

تُعد الضمانات المالية من الالتزامات الأساسية للمتعامل المتعاقد، وتهدف إلى حماية المصلحة المتعاقدة من أي تقصير أو إخلال من جانبه.

أ- تعريف الضمانات المالية وأهميتها

هي مبالغ مالية أو كفالات بنكية يقدمها المتعامل المتعاقد للإدارة لضمان حسن تنفيذ التزاماته التعاقدية. تكمن أهميتها في توفير ضمانة للإدارة في حال إخلال المتعامل بالتزاماته، مما يسمح لها بتعويض الأضرار أو استكمال المشروع على حساب المتعامل.

ب- أنواع الكفالة

- كفالة التعهد أو التأمين المؤقت (Caution Provisoire): تُقدم هذه الكفالة لضمان جدية العرض المقدم من المتعامل أثناء مرحلة المناقصة. تُصادر في حال سحب المتعامل لعرضه قبل انتهاء مدة صلاحيته، أو عدم استجابته لتوقيع الصفقة بعد إرسائها عليه.
- كفالة حسن التنفيذ (Caution de Bonne Exécution): تُقدم هذه الكفالة بعد إرساء الصفقة وقبل بدء التنفيذ، وتُعد ضمانة للإدارة ضد أي تقصير أو إخلال من جانب المتعامل في تنفيذ التزاماته التعاقدية. عادة ما تمثل نسبة مئوية من المبلغ الإجمالي للصفقة (غالباً 5-10%)، وتُرد للمتعامل بعد الاستلام النهائي للمشروع .